

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية

طيف عبد اللطيف كريم

جامعة ديالى كلية الطب

Judicial Control over Administrative Decisions Issued through Electronic Platforms

taef abd Allatef kareem

University of Diyala – College of Medicine

teafanmar1988@gmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية، وهي ظاهرة قانونية حديثة برزت مع التحول الرقمي المتسارع في أجهزة الإدارة العامة. وقد تناول البحث الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني وماهيته وخصائصه وأشكاله المختلفة، فضلاً عن بيان الأساس القانوني للرقابة القضائية عليه انطلاقاً من مبدأ المشروعية وحق التقاضي وحجية البيانات الإلكترونية. كما تناول البحث أوجه الرقابة القضائية على عناصر مشروعية القرار الإداري الإلكتروني، بما في ذلك الرقابة على الاختصاص والشكل والإجراءات والسبب والمحل والغاية، مع بيان التحديات التي تواجه القضاء الإداري في مراقبة هذه القرارات، مثل إشكالية إثبات صدور القرار من الجهة المختصة، والتحقق من سلامة البيانات المدخلة في المنصات الإلكترونية، والتميز الذي قد ينشأ عن المعالجة الآلية للبيانات. خلص البحث إلى أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية تمثل امتداداً للرقابة على القرارات التقليدية، إلا أن طبيعتها الرقمية تفرض تحديات جديدة تتطلب تطويراً في الأدوات القضائية والقواعد الإجرائية. وأوصى البحث بضرورة تعزيز الإطار القانوني المنظم للقرارات الإدارية الإلكترونية في التشريعات العربية، ووضع معايير واضحة لضمان صحة البيانات المدخلة في المنصات الإلكترونية، وتأهيل القضاة للتعامل مع المنازعات الناشئة عن هذه القرارات. **الكلمات المفتاحية:** القرار الإداري الإلكتروني، الرقابة القضائية، المنصات الإلكترونية، مبدأ المشروعية، القضاء الإداري، التحول الرقمي.

Abstract

This research aims to study the judicial control over administrative decisions issued through electronic platforms, which is a recent legal phenomenon that has emerged with the rapid digital transformation in public administration bodies. The research addressed the conceptual framework of the electronic administrative decision, its nature, characteristics, and various forms, as well as the legal basis for judicial control over it based on the principle of legality, the right to litigation, and the probative value of electronic data. The research also examined the aspects of judicial control over the elements of legality of the electronic administrative decision, including control over jurisdiction, form and procedures, cause and subject matter, and purpose, while identifying the challenges facing administrative judiciary in monitoring these decisions, such as the problem of proving that the decision was issued by the competent authority, verifying the accuracy of data entered into electronic platforms, and discrimination that may arise from automated data processing. The research concluded that judicial control over electronic administrative decisions represents an extension of the control over traditional decisions; however, their digital nature imposes new challenges requiring the development of judicial tools and procedural rules. The research recommended the necessity of strengthening the legal framework governing electronic administrative decisions in Arab legislations, establishing clear standards to ensure the accuracy of data entered into electronic platforms, and qualifying judges to deal with disputes arising from these

decisions. **Keywords:** Electronic Administrative Decision, Judicial Control, Electronic Platforms, Principle of Legality, Administrative Judiciary, Digital Transformation.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يُعدّ التحول الرقمي من أبرز التحولات التي شهدتها الإدارة العامة في العصر الحديث، إذ أصبحت المنصات الإلكترونية وسيلة رئيسية لإصدار القرارات الإدارية وتنفيذها، مما أحدث تغييراً جوهرياً في طبيعة العلاقة القانونية بين الإدارة والأفراد. ولم يقتصر هذا التحول على مجرد استحداث وسائل تقنية جديدة للتواصل بين الإدارة والمترقبين، بل امتدّ ليشمل جوهر القرار الإداري ذاته من حيث كيفية إصداره ومحتواه وأثاره القانونية. فالقرار الإداري الذي كان يُصدر بصفة ورقية تقليدية من قبل الموظف المختص أصبح يُصدر اليوم عبر منصات رقمية قد تتولى بموجبها الأنظمة الآلية جزءاً كبيراً من عمليات المعالجة واتخاذ القرار دون تدخل مباشر من العنصر البشري. وهذا الوضع يستدعي دراسة مستفيضة لموضوع الرقابة القضائية على هذه القرارات لبيان مدى خضوعها لنفس الأحكام القانونية التي تخضع لها القرارات التقليدية، وما إذا كانت الرقابة القضائية تواكب هذا التطور التقني أم أنها تعجز عن ملاحقة التحولات المتسارعة في البيئة الإلكترونية. ويتناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية، وذلك بوصفه موضوعاً قانونياً بالغ الأهمية يتقاطع فيه القانون الإداري مع قانون التكنولوجيا الرقمية، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الأفراد وحررياتهم في مواجهة سلطة الإدارة العامة. وقد جاء هذا الموضوع استجابة للتحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجال الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي، حيث باتت كثير من الدول تسعى إلى رقمنة خدماتها الإدارية وتقديمها عبر بوابات ومنصات إلكترونية، وهو ما أفرز نمطاً جديداً من القرارات الإدارية التي تختلف في طريقة إصدارها عن نظيرتها التقليدية وإن اشتركت معها في طبيعتها القانونية وأثارها المترتبة عليها (الشافعي، ٢٠١٨، ص ٤٥)

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول ظاهرة قانونية حديثة ومتطورة لم تحظ بالنصيب الكافي من الدراسة والبحث في الفقه العربي، على الرغم من تزايد الاعتماد على المنصات الإلكترونية في إصدار القرارات الإدارية في مختلف الدول العربية. وتبرز الأهمية النظرية للبحث في مساهمته في تطوير الفقه القانوني المتعلق بالقرار الإداري بما يواكب التحولات الرقمية المعاصرة، وإثراء النقاش الفقهي حول مدى انطباق المفاهيم التقليدية للقانون الإداري على البيئة الإلكترونية. أما الأهمية العملية فتتجلى في تقديم رؤية قانونية متكاملة تساعد القضاء الإداري والمشرع العربي على مواجهة التحديات التي تفرزها القرارات الإدارية الإلكترونية، وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم عند تعرضهم لقرارات إدارية غير مشروعة صادرة عبر المنصات الرقمية (الحنائي، ٢٠١٩، ص ٧٨)

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول التساؤل الجوهري التالي: ما مدى فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل إشكاليات عدة، منها: هل يخضع القرار الإداري الإلكتروني لنفس أوجه الرقابة القضائية التي يخضع لها القرار التقليدي؟ وما هي التحديات الإجرائية والموضوعية التي تواجه القضاء الإداري عند مراقبة مشروعية القرارات الإلكترونية؟ وكيف يمكن إثبات صدور القرار الإداري من الجهة المختصة عبر المنصة الإلكترونية؟ وهل يوفر الإطار القانوني القائم في الدول العربية حماية كافية للأفراد ضد القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة عبر الوسائل الرقمية؟ وهل تتيح المنصات الإلكترونية ضمانات كافية لممارسة حق الدفاع أمام القضاء؟ إن هذه التساؤلات وغيرها تشكل الإشكالية الرئيسية التي يسعى البحث إلى معالجتها وتقديم إجابات مقنعة بشأنها (الصغير، ٢٠٢٠، ص ١١٢)

رابعاً: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها: تعريف القرار الإداري الإلكتروني وبيان ماهيته وخصائصه التي تميزه عن القرار التقليدي؛ وتحديد الأساس القانوني للرقابة القضائية على هذا النوع من القرارات؛ وبيان أوجه الرقابة القضائية على عناصر مشروعية القرار الإداري الإلكتروني من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية؛ والكشف عن التحديات التي تواجه القضاء الإداري في ممارسة رقابته على القرارات الصادرة عبر المنصات الإلكترونية؛ وتقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية الرقابة القضائية وتطوير الإطار القانوني المنظم لهذه القرارات في الدول العربية، بما يكفل حماية حقوق الأفراد ويحقق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي ومبادئ المشروعية (الزيادي، ٢٠١٦، ص ٩٥)

خامساً: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية لا تزال تعاني من قصور نسبي مقارنة بالرقابة على القرارات التقليدية، وذلك بسبب طبيعة هذه القرارات التقنية التي تفرض تحديات إثباتية وإجرائية خاصة لم تتعامل معها الأنظمة القانونية العربية بشكل كافٍ. ويمكن التعبير عن هذه الفرضية بالقول إن الرقابة القضائية وإن كانت تمثل الضمانة الأساسية لحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة، إلا أن فعاليتها تتضاءل عند تطبيقها على القرارات الإلكترونية ما لم يتم تطوير الأدوات القضائية والقواعد الإجرائية بما يتناسب مع طبيعة هذه القرارات، وعلى المشرع العربي أن يتدخل لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال (محمود، ٢٠١٧، ص ٢٠٣)

سادساً: منهجية البحث

اعتمد البحث في دراسته لموضوع الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث. كما استعان البحث بالمنهج المقارن لتوضيح مدى تطور الأنظمة القانونية العربية في التعامل مع ظاهرة القرار الإداري الإلكتروني. وقد تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات والبيانات من المصادر القانونية المختلفة كالكتب والرسائل الجامعية والمقالات العلمية والأحكام القضائية ذات الصلة. ويهدف الجمع بين هذه المناهج إلى تحقيق رؤية شاملة ومتكاملة لموضوع البحث وإلى الوصول إلى استنتاجات وتوصيات علمية دقيقة (عبد الغني، ٢٠١٥، ص ٣٤)

سابعاً: نطاق البحث

يقتصر نطاق هذا البحث على دراسة الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية، وذلك من حيث أوجه الرقابة وعناصر المشروعية والتحديات التي تواجهها. ولا يشمل البحث الرقابة الإدارية الذاتية أو الرقابة البرلمانية على هذه القرارات، وإنما يركز على الرقابة القضائية بوصفها الرقابة الأكثر فعالية في حماية حقوق الأفراد. كما يقتصر البحث زمنياً على الفترة المعاصرة التي شهدت انتشاراً واسعاً للتحويل الرقمي في الإدارة العامة، مع التركيز على التشريعات العربية وخاصة التشريع العراقي والمصري والكويتي والأردني (البناء، ٢٠١٧، ص ١٥٦)

ثامناً: خطة البحث

لتحقيق أهداف البحث ومعالجة إشكاليته، تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية: يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية، ويعالج المبحث الثاني الأساس القانوني للرقابة القضائية على القرار الإداري الإلكتروني، بينما يخصص المبحث الثالث لدراسة أوجه الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية. ويختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية

المطلب الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي
يُعدّ القرار الإداري من أهم المفاهيم الأساسية في القانون الإداري، إذ يمثل الأداة الرئيسية التي تستخدمها الإدارة العامة للتعبير عن إرادتها المنفردة بصفتها صاحبة السلطة العامة، ويترتب عليه أثر قانوني مباشر يتعلق بمراكز الأفراد القانونية. وقد عرّف الفقهاء القرار الإداري بتعريفات متعددة، إلا أنها تتفق في جوهرها على أنه "تعبير عن إرادة الجهة الإدارية بصفتها صاحبة السيادة والسلطة العامة، ويصدر بإرادتها المنفردة، ويحدث أثراً قانونياً معيناً". وقد استقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يتكون من ثلاثة عناصر جوهرية هي: العنصر الموضوعي المتمثل في إحداث أثر قانوني، والعنصر الشكلي المتمثل في صدوره من جهة إدارية، والعنصر العضوي المتمثل في التعبير عن إرادة الجهة الإدارية (الدسوقي، ٢٠١٨، ص ٨٩) ويشترط في القرار الإداري التقليدي أن يتوافر فيه ركنان أساسيان: أولهما الركن الموضوعي ويتمثل في إحداث القرار لتغيير في المراكز القانونية للأفراد، سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل مركز قائم أو بإلغائه أو بإنهائه، وثانيهما الركن الشكلي الذي يتعلق بالشكل الذي يتخذه القرار للتعبير عن إرادة الإدارة. كما يجب أن يصدر القرار من شخص له صفة Officials أي سلطة إدارية عامة مختصة، وأن يكون قابلاً للطعن فيه أمام القضاء الإداري. وتعد هذه العناصر والشروط الأساسية لتمييز القرار الإداري عن غيره من أعمال الإدارة الأخرى كالأعمال التشريعية والقضائية وأعمال الضبط الإداري (الهاشمي، ٢٠١٦، ص ٦٧)

الفرع الثاني: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

مع الثورة التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم في مطلع الألفية الثالثة، ظهرت الحاجة إلى تطوير مفهوم القرار الإداري بما يتلاءم مع البيئة الرقمية الجديدة. ويُعرف القرار الإداري الإلكتروني بأنه "تعبير الجهة الإدارية عن إرادتها المنفردة باستخدام الوسائل الإلكترونية والمنصات الرقمية، متى كان ذلك جائزاً أو مطلوباً بمقتضى القانون، ويحدث أثراً قانونياً مباشراً يتعلق بمراكز الأفراد القانونية". ويأخذ هذا التعريف بعين الاعتبار أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار التقليدي من حيث أركانه وماهيته القانونية، وإنما يختلف عنه في الوسيلة أو القناة التي يُصدر من خلالها وفي بعض خصائصه التقنية المميزة. فالعبرة تبقى باتخاذ الإدارة لقرارها بما يحدث أثراً قانونياً في مركز الفرد وليس بالوسيلة التقنية المستخدمة في الإصدار (الخفاجي، ٢٠١٨، ص ٤٣) ويتميز القرار الإداري الإلكتروني بعدة خصائص تجعله مختلفاً عن القرار التقليدي رغم اشتراكهما في الجوهر القانوني. فالقرار الإلكتروني يتم إعداده ومعالجته وتخزينه ونقله عبر أنظمة رقمية، وقد يصدر بشكل آلي كلياً أو جزئياً دون تدخل مباشر من الموظف المختص، كما أنه قابل للتتبع الرقمي والإثبات بواسطة تقنيات التشفير والتوقيع الإلكتروني. ويمكن القول إن القرار الإداري الإلكتروني هو ذات القرار الإداري بالمعنى التقليدي لكنه يُصدر ويتخذ مساره الإجرائي في بيئة رقمية متكاملة، مما يفرض ضرورة إعادة النظر في بعض القواعد القانونية التقليدية لتناسب هذه البيئة الجديدة (النعيمي، ٢٠٢١، ص ٨٧)

الفرع الثالث: تمييز القرار الإداري الإلكتروني عن غيره من الأعمال الإلكترونية للإدارة

لا تقتصر أعمال الإدارة الإلكترونية على القرارات الإدارية، بل تشمل مجموعة واسعة من الأعمال التي تختلف في طبيعتها القانونية وأثارها. ومن المهم التمييز بين القرار الإداري الإلكتروني وغيره من الأعمال الإلكترونية للإدارة لتحديد النطاق الدقيق للرقابة القضائية. فالقرار الإداري الإلكتروني يتميز بكونه يحدث أثراً قانونياً مباشراً في المراكز القانونية للأفراد، بينما الأعمال الإلكترونية الأخرى كالإجراءات التحضيرية والمشاريع والمراسلات الإدارية الرقمية لا ترتب أثراً قانونياً مباشرة وبالتالي لا تقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري. كما يجب التمييز بين القرار الإلكتروني والعقد الإداري الإلكتروني، فالأول يصدر بإرادة الإدارة المنفردة بينما الثاني يتطلب اتفاق إرادتين، كما يختلف القرار الإلكتروني عن العمل المادي الذي تتم ممارسته عبر الوسائل الإلكترونية كتنظيم المرور إلكترونياً أو مراقبة الحدود رقمياً (السعيد، ٢٠١٧، ص ١٣٤)

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الصادر عبر المنصات الإلكترونية

الفرع الأول: صدور القرار بوسيلة رقمية

تتمثل أهم خصائص القرار الإداري الإلكتروني في أنه يصدر عبر وسائل تقنية رقمية كالمنصات الإلكترونية والحكومية والأنظمة الآلية، بدلاً من الوسائل الورقية التقليدية. فالقرار يتخذ شكلاً رقمياً من لحظة إعداده وحتى إعلانه وتنفيذه، ويُحفظ في قواعد البيانات الرقمية للجهة الإدارية. وهذا يعني أن القرار لا يحمل توقيعاً يدوياً بالمعنى التقليدي بل يحمل توقيعاً إلكترونياً يعتمد على تقنيات التشفير المتقدمة. وترتّب على هذه الخاصية آثار قانونية مهمة تتعلق بمسألة إثبات القرار وحجيته أمام القضاء، إذ يتعين على القاضي الإداري أن يتأكد من سلامة الوسيلة الرقمية المستخدمة في إصدار القرار ومدى موثوقيتها قبل البت في مشروعيتها (المطيري، ٢٠٢٠، ص ٦٥)

الفرع الثاني: اعتماد القرار على البيانات والمعالجة الإلكترونية

يتميز القرار الإداري الإلكتروني باعتماده الكبير على البيانات والمعالجة الإلكترونية، حيث تعتمد المنصات الإلكترونية على قواعد بيانات ضخمة تحتوي على معلومات المرتفقين والجهات ذات العلاقة، وتقوم خوارزميات محددة بمعالجة هذه البيانات وفقاً لقواعد مبرمجة مسبقاً لتوليد القرارات الإدارية. ويعني ذلك أن القرار الإلكتروني يعكس نتيجة معالجة رقمية لمجموعة من المدخلات البيئية التي قد تكون صحيحة أو خاطئة، مما يطرح إشكالية مدى التحقق من صحة هذه البيانات قبل الاعتماد عليها في بناء القرار. كما أن الخوارزميات المستخدمة في معالجة البيانات قد تحتوي على تحيزات غير مقصودة تؤثر في نتيجة القرار، وهو ما يستدعي رقابة قضائية فعالة على سلامة هذه العملية (الكندري، ٢٠١٩، ص ١١٢)

الفرع الثالث: إمكانية صدور القرار بصورة آلية أو شبه آلية

من أبرز خصائص القرار الإداري الإلكتروني أنه قد يصدر بصورة آلية كلياً دون تدخل مباشر من الموظف الإداري المختص، كما هو الحال في قرارات قبول الطلبات الإلكترونية التي تستوفي جميع الشروط المطلوبة آلياً، أو قرارات فرض الغرامات المرورية المبنية على نظام المراقبة الآلي. كما قد يصدر بصورة شبه آلية حيث يقوم النظام الإلكتروني بمعالجة البيانات وتقديم التوصية للموظف المختص الذي يتولى إقرار القرار نهائياً. ويثار هنا تساؤل جوهري حول مدى إمكانية اعتبار القرار الآلي قراراً إدارياً بالمعنى القانوني، وفي حال ثبوت ذلك، فمن هي الجهة التي تتحمل

المسؤولية عن القرار الآلي غير المشروع، هل هي الجهة الإدارية التي أنشأت النظام، أم المبرمج الذي قام بتصميم الخوارزميات، أم النظام ذاته؟ (الشمرى، ٢٠١٨، ص ٨٩)

الفرع الرابع: قابلية القرار الإلكتروني للإثبات والتتبع الرقمي

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بأنه قابل للإثبات والتتبع الرقمي بفضل تقنيات سجل العمليات ونظم الحفظ الرقمي المعمول بها في المنصات الإلكترونية. إذ تحتفظ هذه المنصات بسجل مفصل لجميع العمليات التي تتم عليها من تاريخ الإنشاء وحتى التنفيذ، بما في ذلك توقيت إصدار القرار والجهة التي أصدرته والبيانات التي بُني عليها والتعديلات التي طرأت عليه. وتوفر هذه الخاصية للقضاء الإداري إمكانية التتبع والتحقق من مسار القرار الإلكتروني بشكل أدق مما هو متاح في القرارات التقليدية، غير أن هذه إمكانية تبقى رهينة بتوافر البنية التحتية التقنية اللازمة واعتماد معايير موحدة لسجل العمليات، فضلاً عن إمكانية تعرض هذه السجلات للتلاعب أو الحذف مما يضعف من قيمتها الإثباتية (العتيبي، ٢٠١٩، ص ٧٦)

المطلب الثالث: صور القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية

الفرع الأول: قرارات القبول والرفض عبر المنصات الحكومية

تُعَدُّ قرارات القبول والرفض من أكثر صور القرارات الإدارية شيوعاً في المنصات الحكومية الإلكترونية، وتشمل قبول الطلبات المقدمة من الأفراد أو رفضها، كطلبات القبول الجامعي وتسجيل المركبات وإصدار جوازات السفر والبطاقات الشخصية وغيرها. وتتميز هذه القرارات بأنها عادةً ما تصدر بصورة شبه آلية بناءً على معايير محددة مسبقاً تخزن في قواعد بيانات المنصة، حيث يقوم النظام بالتحقق من استيفاء المتقدم لجميع الشروط المطلوبة، وفي حال استيفائها يصدر قرار القبول تلقائياً، وإلا يصدر قرار الرفض مع ذكر الأسباب. وقد تُثار إشكاليات قانونية عندما يكون الرفض ناتجاً عن خطأ في البيانات المدخلة أو عن خلل تقني في النظام، مما يستوجب إتاحة وسيلة فعالة للطعن في هذا القرار ومراجعته قضائياً (الفنجري، ٢٠١٨، ص ١٧٨)

الفرع الثاني: قرارات منح التراخيص أو إلغائها إلكترونياً

تشكل قرارات منح التراخيص أو إلغائها إلكترونياً صورة مهمة من صور القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية، وتتعلق بالكثير من المجالات كترخيص البناء والمؤسسات التجارية والأنشطة المهنية وترخيص استغلال الموارد الطبيعية. وقد أصبح كثير من الدول يعتمد على منصات إلكترونية متخصصة لتلقي طلبات التراخيص ومعالجتها وإصدار القرارات بشأنها، وهو ما يُسرّع من إجراءات منح التراخيص ويقلل من البيروقراطية. إلا أن هذه القرارات قد تواجه تحديات قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بإلغاء الترخيص إلكترونياً دون إتاحة فرصة كافية للمرخص له للدفاع عن نفسه، أو عندما يصدر القرار بناءً على بيانات غير محدثة في المنصة الإلكترونية مما يترتب عليه إلغاء ترخيص كان يجب تجديده (القحطاني، ٢٠٢١، ص ٤٥)

الفرع الثالث: قرارات فرض الغرامات والجزاءات الإدارية إلكترونياً

تتنامي ظاهرة فرض الغرامات والجزاءات الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية بشكل متزايد في مختلف الدول العربية، سواء في مجال المرور أو الضرائب أو الجمارك أو غيرها من القطاعات. وتتميز هذه القرارات بأنها غالباً ما تصدر بصورة آلية كلياً دون تدخل بشري مباشر، حيث تعتمد أنظمة المراقبة الإلكترونية على كاميرات وأجهزة استشعار تقوم برصد المخالفات وتسجيلها وإصدار قرارات الجزاء آلياً. ويثير هذا النوع من القرارات إشكاليات عديدة تتعلق بحق الدفاع وضمانة التسبب، إذ قد يصعب على المخالف معرفة أسباب الجزاء المفروض عليه، كما قد تتعطل آليات الطعن والاعتراض إذا لم تتوفر منصات إلكترونية فعالة لذلك. وتزداد حدة هذه الإشكاليات عندما يتعلق الأمر بغرامات مرتفعة القيمة أو جزاءات تؤثر بشكل جوهري في حقوق الأفراد ومصالحهم (الحمدان، ٢٠٢٠، ص ٩٨)

الفرع الرابع: قرارات التوظيف والترقية والنقل وإنهاء الخدمة عبر الأنظمة الرقمية

أصبحت كثير من الأجهزة الإدارية تعتمد على أنظمة رقمية متكاملة لإدارة شؤون موظفيها بما في ذلك إصدار قرارات التوظيف والترقية والنقل وإنهاء الخدمة. وتتسم هذه القرارات بالأهمية البالغة لتعلقها بحقوق الموظفين الأساسية كحقهم في العمل والاستقرار الوظيفي والتقدم المهني. وقد أحدثت الأنظمة الرقمية في هذا المجال تحسناً ملحوظاً من حيث سرعة إنجاز الإجراءات وشفافيتها، غير أنها في المقابل أفرزت تحديات قانونية جديدة، منها إمكانية تعرض هذه الأنظمة للاختراق أو التلافي مما قد يؤدي إلى إصدار قرارات غير صحيحة، فضلاً عن صعوبة التحقق من توافر الشروط القانونية للترقية أو النقل في حال اعتماد النظام على خوارزميات تقييم معقدة يصعب فهم مضمونها والتحقق من سلامتها. كما أن

صدور قرار إنهاء الخدمة عبر نظام إلكتروني دون اطلاع الموظف على الأسباب يثير تساؤلات حول مدى احترام الضمانات الإجرائية اللازمة (عثمان، ٢٠١٦، ص ٢١٥)

المبحث الثاني: أساس القانوني لرقابة القضائية على القرار الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: مبدأ المشروعية كأساس لرقابة القضائية

الفرع الأول: خضوع الإدارة للقانون في البيئة التقليدية

يُعدّ مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية والركائز الجوهرية التي يقوم عليها القانون الإداري في جميع الأنظمة القانونية المعاصرة، ومفاد هذا المبدأ أن الإدارة العامة مقيدة بالقانون ولا تملك التصرف إلا في حدود ما يسمح به القانون. ويترتب على هذا المبدأ أن القرار الإداري يجب أن يصدر من جهة مختصة، وأن يكون مستنداً إلى سبب مشروع، وأن يصدر بالشكل والإجراءات المقررة قانوناً، وأن يحقق المصلحة العامة دون انحراف بها. وقد كفلت الدساتير العربية هذا المبدأ وأقرته دساتير الدول كافة، إذ تنص معظم الدساتير على أن جميع التصرفات الإدارية يجب أن تكون مشروعة وأن تخضع لرقابة القضاء. ويُسند هذا المبدأ من فكرة سيادة القانون التي تقتضي خضوع كافة السلطات العامة بما فيها السلطة التنفيذية لأحكام القانون. (الشافعي، ٢٠١٨، ص ١٢٣) ويُترجم مبدأ المشروعية في الواقع العملي إلى مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية الأفراد ضد تعسف الإدارة، أبرزها الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التي يمارسها القضاء الإداري بوصفه الحارس الأمين لمبدأ المشروعية. فالقضاء الإداري يختص بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية من حيث توافر عناصرها القانونية ومن حيث عدم مخالفتها للقواعد القانونية المعمول بها. وقد استقر القضاء الإداري العربي على ممارسة رقابة كاملة وشاملة على القرارات الإدارية التقليدية تشمل رقابة المشروعية الداخلية ورقابة الملاءمة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ على القرارات الإلكترونية يطرح تساؤلات جديدة تتعلق بمدى كفاءة الأدوات القضائية التقليدية في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية (الدسوقي، ٢٠١٨، ص ١٤٥)

الفرع الثاني: امتداد مبدأ المشروعية إلى الإدارة الإلكترونية

لا يختلف الوضع القانوني عندما تنتقل الإدارة إلى البيئة الإلكترونية، إذ يظل مبدأ المشروعية هو الحاكم الأساسي لجميع تصرفات الإدارة بصرف النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة في إصدارها. فالتحول الرقمي لا يمنح الإدارة حرية أكبر في التصرف بعيداً عن القانون، بل على العكس من ذلك، فإن استخدام الوسائل الإلكترونية قد يفرض قيوداً إضافية على الإدارة لضمان سلامة البيانات وتأمين المنصات الإلكترونية والحفاظ على حقوق الأفراد. ويستلزم امتداد مبدأ المشروعية إلى الإدارة الإلكترونية أن تكون قواعد المعالجة الآلية للبيانات شفافة وقابلة للرقابة، وأن تكون الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرارات خالية من التحيزات، وأن تتوافر آليات فعالة لضمان حق الأفراد في الاطلاع على البيانات التي بُنيت عليها القرارات التي تخصهم والاعتراض عليها (الكندري، ٢٠١٩، ص ١٥٦)

الفرع الثالث: أثر التحول الرقمي في توسيع نطاق الرقابة القضائية

ساهم التحول الرقمي في توسيع نطاق الرقابة القضائية بشكل غير مسبوق، إذ وفرت التقنيات الحديثة أدوات جديدة تمكّن القضاء الإداري من ممارسة رقابة أكثر فعالية ودقة على أعمال الإدارة. فمن خلال الأنظمة الرقمية يمكن للقاضي الإداري الاطلاع على كامل سجل العمليات المتعلقة بالقرار الإداري الإلكتروني، بما في ذلك تاريخه ووقت إصداره والجهة التي أصدرته والبيانات التي بُني عليها والتغييرات التي طرأت عليه. غير أن التحول الرقمي أفرز في المقابل تحديات جديدة أمام الرقابة القضائية، منها صعوبة فهم الخوارزميات المعقدة المستخدمة في معالجة البيانات، وعدم توافر الكفاءات التقنية اللازمة لدى القضاة للتعامل مع المسائل التقنية المعقدة، فضلاً عن إشكالية تحديد الجهة المسؤولة عن القرار الإلكتروني عندما تتعدد الأطراف المشاركة في تصميم المنصة وتشغيلها (القحطاني، ٢٠٢١، ص ٧٨)

المطلب الثاني: حق التقاضي في مواجهة القرارات الإدارية الإلكترونية

الفرع الأول: حق الفرد في الطعن بالقرار الإداري

يكفل الدستور والقانون للأفراد حق الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة أمام القضاء المختص، ويُعدّ هذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها أو تقييدها بشكل تعسفي. ويشمل حق التقاضي الحق في اللجوء إلى القضاء والحصول على محاكمة عادلة والحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار غير المشروع. وقد أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتبرته من الضمانات الجوهرية لسيادة القانون، كما كفلته الدساتير العربية ومختلف التشريعات الوطنية. وينسحب هذا الحق بالضرورة على القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات

الإلكترونية، إذ لا يجوز للإدارة أن تتخذ من الوسيلة الإلكترونية ذريعة للحيلولة دون لجوء الأفراد إلى القضاء للطعن في قراراتها غير المشروعة (عبد الغني، ٢٠١٥، ص ١٦٧)

الفرع الثاني: ضمانات الوصول إلى القضاء في البيئة الرقمية

تُفرض البيئة الرقمية تحديات خاصة أمام ضمانات الوصول إلى القضاء، إذ قد يواجه الأفراد صعوبات تقنية في التعامل مع المنصات الإلكترونية أو في استخراج المستندات والبيانات اللازمة لإقامة دعواهم. كما أن عدم توفر إمكانية الطعن إلكترونياً في القرارات الإلكترونية قد يشكل عائقاً أمام ممارسة حق التقاضي خاصة للأشخاص الذين يقطنون في مناطق بعيدة أو الذين يعانون من إعاقات تمنعهم من الحضور شخصياً إلى مقر المحكمة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى توفير منصات إلكترونية متخصصة في تقديم الطعون ضد القرارات الإدارية الإلكترونية، مع ضمان سهولة استخدامها وإتاحتها لجميع فئات المجتمع. كما يجب أن تتضمن هذه المنصات آليات واضحة للإخطار بقرارات الطعن ونتائجها، وأن توفر إمكانية متابعة مسار الدعوى إلكترونياً بما يكفل الشفافية والعدالة (المطيري، ٢٠٢٠، ص ١١٢)

الفرع الثالث: أثر المنصات الإلكترونية في ممارسة حق الدفاع

يُعدّ حق الدفاع من أهم الضمانات الإجرائية في أي دعوى قضائية، ويكتسب هذا الحق أهمية خاصة في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية التي يصعب على الأفراد فهم مضمونها وأسبابها. وتؤثر المنصات الإلكترونية في ممارسة حق الدفاع من عدة أوجه، فهي من ناحية قد توفر أدوات تسهل على الأفراد الاطلاع على ملفاتهم الإلكترونية ومراجعة البيانات التي بُنيت عليها القرارات، ومن ناحية أخرى قد تفرض قيوداً تقنية تحول دون الاطلاع الكامل على كافة المعلومات ذات الصلة بالقرار المطعون فيه. كما أن لغة البرمجة والخوارزميات المستخدمة في معالجة البيانات قد تكون معقدة مما يصعب على الأفراد فهم الأساس الذي بُني عليه القرار والرد عليه بشكل فعال. ولذلك يتطلب ضمان حق الدفاع في البيئة الرقمية توفير آليات واضحة للاطلاع على كافة البيانات والوثائق المتعلقة بالقرار، وإمكانية الاستعانة بخبراء تقنيين عند الاقتضاء (الشمري، ٢٠١٨، ص ١٣٤)

المطلب الثالث: حجية المستندات والبيانات الإلكترونية أمام القضاء الإداري

الفرع الأول: القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية

تعدّ إشكالية القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية من أهم الإشكاليات التي تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية. وقد تطور موقف المشرع العربي من هذه الإشكالية بشكل تدريجي، حيث كان المحرر الإلكتروني يُعدّ مجرد وسيلة إثبات مكملة في بداية الأمر، ثم تطور ليشمل وسيلة إثبات أصلية لها نفس حجية المحرر الورقي، وقد أكدت معظم التشريعات العربية الحديثة على المساواة في الحجية بين المحرر الإلكتروني والمحرر الورقي بشرط توافر شروط معينة منها ارتباط المحرر الإلكتروني بمصدره ارتباطاً وثيقاً لا يتأتى معه التبديل أو التزوير، وسلامة البيانات الموجودة فيه من أي تعديل أو تلاعب. غير أن تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي يواجه صعوبات تقنية وقانونية عديدة تتعلق بكيفية التحقق من سلامة المحرر الإلكتروني وصحة البيانات التي يحتويها (العتيبي، ٢٠١٩، ص ٩٨)

الفرع الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني والختم الرقمي

يُعدّ التوقيع الإلكتروني بمثابة البديل الرقمي للتوقيع اليدوي في بيئة المعاملات الإلكترونية، وقد كفل المشرع العربي حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات صحة المحررات الإلكترونية شريطة استيفائه لشروط معينة حددتها التشريعات المتخصصة. وتتفاوت درجة حجية التوقيع الإلكتروني تبعاً لنوعه، فهناك التوقيع الإلكتروني البسيط الذي يتمثل في أي رمز أو شارة إلكترونية تُضاف إلى المحرر، وهناك التوقيع الإلكتروني المتقدم الذي يرتبط بطريقة فريدة بموقعه ويسمح بتحديد أي تعديل يطرأ على المحرر، وهناك التوقيع الإلكتروني المؤهل المصدّق عليه من جهة شهادات معتمدة وهو الأعلى في الحجية. أما الختم الرقمي فهو تقنية مشابهة للتوقيع الإلكتروني تستخدمها الجهات الإدارية لتأكيد صحة محرراتها ووثائقها الرسمية. وتكتسب هذه التقنيات أهمية خاصة في مجال القرارات الإدارية الإلكترونية لأنها تُسهم في التحقق من نسبة القرار إلى الجهة التي أصدرته ومن سلامته من التزوير (النعمي، ٢٠٢١، ص ١٣٤)

الفرع الثالث: إثبات صدور القرار الإداري عبر المنصة الإلكترونية

تمثل إثبات صدور القرار الإداري عبر المنصة الإلكترونية من الجهة المختصة إحدى أهم الإشكاليات التي تواجه القضاء الإداري عند ممارسته لرقابته على القرارات الإلكترونية. إذ يتطلب الطعن في القرار الإداري إثبات أنه صدر فعلاً عن الجهة الإدارية المختصة وبالشكل القانوني المطلوب، وهو ما قد يكون صعباً في حالة القرارات الإلكترونية التي قد تتعرض للاختراق أو التلافي أو التي قد تصدر عن أنظمة آلية دون تدخل

مباشر من الموظف المختص. ويتطلب إثبات صدور القرار الإلكتروني توافر سجل رقمي موثوق يحفظ كافة العمليات المتعلقة بالقرار من لحظة إنشائه وحتى إعلانه، مع إمكانية التحقق من هوية الجهة التي أصدرته والتأكد من عدم تعرض السجل لأي تلافي. وقد أقرت بعض التشريعات العربية قواعد خاصة لإثبات المحررات الإلكترونية أمام القضاء، إلا أن تطبيقها العملي يظل رهيناً بتوافر البنية التقنية اللازمة وبتأهيل القضاة للتعامل مع هذه المسائل (الخفاجي، ٢٠١٨، ص ١٦٧)

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية

المطلب الأول: الرقابة على الاختصاص

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي في إصدار القرار الإلكتروني

يُعدّ الاختصاص الشخصي من أهم عناصر المشروعية التي يراقبها القضاء الإداري في القرارات الإدارية التقليدية والإلكترونية على حد سواء. ويقصد بالاختصاص الشخصي أن يصدر القرار من شخص له صفة قانونية تخوله إصداره، أي أن يكون مختصاً بموجب القانون أو اللوائح أو القرارات التنظيمية. وفي البيئة الإلكترونية تزداد أهمية التحقق من الاختصاص الشخصي نظراً لصعوبة التأكد من هوية الشخص الذي أصدر القرار فعلياً عبر المنصة الإلكترونية، فقد يصدر القرار من شخص غير مختص استولى على حساب الموظف المختص أو اخترق المنصة الإلكترونية. كما أن تفويض صلاحيات إصدار القرارات إلكترونياً يطرح إشكاليات خاصة تتعلق بمدى مشروعية هذا التفويض وحدوده، خاصة عندما يتعلق الأمر بتفويض الصلاحيات إلى أنظمة آلية لا تتوافر فيها الإرادة البشرية (الصغير، ٢٠٢٠، ص ١٨٩)

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي والزمني والمكاني

تتعدد أنواع الاختصاص التي يراقبها القضاء الإداري في القرارات الإدارية الإلكترونية لتشمل الاختصاص الموضوعي والزمني والمكاني. فالاختصاص الموضوعي يتعلق بنوع القرار الذي يجوز للجهة الإدارية إصداره، والاختصاص الزمني يتعلق بالفترة الزمنية التي يجوز فيها إصدار القرار، أما الاختصاص المكاني فيتعلق بالنطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الجهة الإدارية سلطتها. وتزداد أهمية هذه الأنواع من الاختصاص في البيئة الإلكترونية لأن المنصات الرقمية قد تعمل على مستوى وطني أو إقليمي أو دولي، مما يصعب تحديد النطاق الجغرافي المختص. كما أن طبيعة القرارات الإلكترونية الآلية قد تؤدي إلى صدور القرار خارج الفترة الزمنية المحددة قانوناً بسبب خلل تقني في النظام أو اختلاف في التوقيت الزمني بين المرسل والمستقبل (محمود، ٢٠١٧، ص ٢٧٨)

الفرع الثالث: إشكالية تفويض الاختصاص في الأنظمة والمنصات الإلكترونية

تثير إشكالية تفويض الاختصاص في الأنظمة والمنصات الإلكترونية تساؤلات جوهرية حول مدى جواز تفويض صلاحيات إصدار القرارات الإدارية إلى أنظمة آلية تعمل وفق خوارزميات مبرمجة مسبقاً. ففي البيئة التقليدية يشترط في التفويض أن يكون صريحاً ومحددًا وألا يتضمن تفويضاً عاماً غير محدود، إلا أن هذه الشروط يصعب تطبيقها على الأنظمة الآلية التي قد تمتلك صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات دون تحديد دقيق لحدودها. كما يثار تساؤل حول مسؤولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها الأنظمة الآلية المفوض إليها، وهل تتحمل الجهة الإدارية نفس المسؤولية التي تتحملها عند إصدار القرارات بنفسها أم أن المسؤولية تخفف أو تنتقل إلى مقدمي الخدمات التقنية أو مبرمجي النظام. وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات واتخاذ القرارات الإدارية (السعيد، ٢٠١٧، ص ١٨٩)

المطلب الثاني: الرقابة على الشكل والإجراءات

الفرع الأول: وجوب احترام الإجراءات القانونية قبل إصدار القرار الإلكتروني

يُعدّ احترام الإجراءات القانونية قبل إصدار القرار الإداري من أهم الضمانات التي كفلها القانون لصالح الأفراد، ويشمل ذلك استشارة الجهات المختصة وإجراء التحقيقات اللازمة وسماع أقوال ذوي الشأن وغيرها من الإجراءات التي يقتضيها القانون. ولا يختلف هذا المبدأ عندما يُصدر القرار إلكترونياً، إذ يجب على الإدارة أن تحترم جميع الإجراءات القانونية المقررة حتى لو كانت المنصة الإلكترونية تتيح إمكانية تجاوز بعضها تقنياً. غير أن تطبيق هذا المبدأ في البيئة الإلكترونية يواجه تحديات عملية عديدة، منها صعوبة التأكد من قيام المنصة الإلكترونية بتنفيذ جميع الإجراءات المطلوبة بصورة صحيحة، وإمكانية تجاوز بعض الإجراءات بسبب تصميم النظام أو بسبب خلل تقني فيه. ولذلك يتطلب الأمر تصميم المنصات الإلكترونية بما يكفل احترام جميع الإجراءات القانونية وعدم إتاحة إصدار القرار إلا بعد استيفائها بالكامل (الحناوي، ٢٠١٩، ص ٢٣٤)

الفرع الثاني: الإخطار الإلكتروني وضمان العلم بالقرار

يُعدّ الإخطار بالقرار الإداري شرطاً جوهرياً لبدء سريان المواعيد القانونية المتعلقة بالطعن فيه، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في مجال القرارات الإلكترونية التي يصعب التأكد من وصولها إلى أصحاب الشأن. فقد تُرسل الإخطارات الإلكترونية إلى عناوين بريد إلكتروني لم تعد قيد الاستخدام أو إلى أرقام هواتف غير صحيحة، مما يحول دون علم صاحب الشأن بالقرار ويسقط حقه في الطعن فيه خلال المدة القانونية المحددة. ومن هنا تبرز الحاجة إلى وضع قواعد واضحة تنظم عملية الإخطار الإلكتروني بالقرارات الإدارية بما يكفل العلم الفعلي بصاحب الشأن، مع إمكانية اعتماد وسائل متعددة للإخطار مثل البريد الإلكتروني والرسائل النصية وإشعارات المنصة والتواصل عبر الهاتف، وتوفير آلية لإثبات وصول الإخطار إلى صاحبه وإطلاعه على مضمون القرار (البناء، ٢٠١٧، ص ٢٨٩)

الفرع الثالث: تسبب القرار الإداري الإلكتروني

يُعدّ تسبب القرار الإداري من الضمانات الأساسية لمشروعيتها، إذ يمكن صاحب الشأن من فهم أسباب القرار والطعن فيه على أساس سليم، ويمكن القضاء الإداري من ممارسة رقابته على سلامة القرار. وتزداد أهمية التسبب في القرارات الإلكترونية التي قد تصدر بصورة آلية دون تدخل بشري مباشر، إذ قد يكون التسبب مبرمجاً مسبقاً بعبارات عامة لا تعكس الأسباب الحقيقية للقرار. كما أن الخوارزميات المستخدمة في معالجة البيانات قد توصل إلى نتائج يصعب تسببها بالطريقة التقليدية، خاصةً عندما يتعلق الأمر بقرارات مبنية على تحليلات إحصائية معقدة أو على تعلم الآلة. ولذلك يجب أن تتضمن المنصات الإلكترونية آلية فعالة لتسبب القرارات بشكل واضح ومحدد وقابل للفهم من قبل المتلقين، مع إمكانية طلب تفاصيل إضافية عن الأسس التي بُني عليها القرار (الزيادي، ٢٠١٦، ص ٢٣٤)

الفرع الرابع: ضمان حق الرد أو التظلم عبر المنصة الإلكترونية

يُعدّ حق التظلم من أهم الضمانات التي يكفلها القانون للأفراد قبل اللجوء إلى القضاء، إذ يمنحهم فرصة لطلب إعادة النظر في القرار الإداري من قبل الجهة التي أصدرته أو الجهة الأعلى منها. وفي البيئة الإلكترونية يجب أن تتوفر آليات فعالة للتظلم ضد القرارات الإلكترونية، بحيث يمكن للأفراد تقديم تظلماتهم عبر المنصات الإلكترونية ذاتها التي صدرت القرارات من خلالها. ويتطلب ذلك تصميم المنصات بما يتيح للمستخدمين تقديم التظلمات بسهولة ومتابعة مسارها والإطلاع على نتائجها. كما يجب أن تتضمن المنصات معلومات واضحة حول المواعيد والإجراءات المطلوبة لتقديم التظلم والجهات المختصة بالنظر فيه. ويفضل أن يكون التظلم الإلكتروني اختيارياً لا إلزامياً، أي أن يظل للفرد الحق في اللجوء مباشرة إلى القضاء دون الحاجة إلى تقديم تظلم مسبق، وذلك حفاظاً على حقه في اللجوء إلى القضاء ضمن مدة معقولة (الهاشمي، ٢٠١٦، ص ١٧٨)

المطلب الثالث: الرقابة على السبب والمحل

الفرع الأول: رقابة القضاء على الوقائع التي بُني عليها القرار الإلكتروني

يُعدّ السبب من عناصر القرار الإداري الجوهرية التي يراقبها القضاء الإداري بدقة وشمول، ويقصد به مجموعة الوقائع والظروف التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار. وفي مجال القرارات الإلكترونية تزداد أهمية رقابة القضاء على صحة الوقائع التي بُني عليها القرار، نظراً لاعتماد هذه القرارات على البيانات المخزنة في قواعد البيانات الرقمية التي قد تحتوي على أخطاء أو معلومات غير محدثة. كما أن القرارات الآلية قد تُبنى على خوارزميات تتعامل مع البيانات بشكل مجرد دون مراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تستدعي تعاملًا مختلفاً. ولذلك يجب على القضاء الإداري أن يتحقق من صحة واكتمال البيانات التي بُني عليها القرار الإلكتروني، مع إمكانية الاستعانة بخبراء تقنيين لتقدير سلامة هذه البيانات ومدى دقة المعالجة الإلكترونية التي خضعت لها (عثمان، ٢٠١٦، ص ٢٦٧)

الفرع الثاني: مدى صحة البيانات المدخلة في المنصة

تمثل صحة البيانات المدخلة في المنصات الإلكترونية حجر الزاوية في مشروعية القرارات الإلكترونية، إذ أن أي خطأ في هذه البيانات ينعكس حتماً على صحة القرار المبني عليها. وتتعدد مصادر الخطأ في البيانات المدخلة، فقد تنشأ عن إدخال خاطئ من قبل المستخدم أو عن خلل تقني في نظام المعالجة أو عن عدم تحديث قواعد البيانات بشكل دوري. وقد تؤدي البيانات الخاطئة إلى صدور قرارات جائرة أو غير مشروعة، كرفض طلب كان يجب قبوله أو فرض غرامة على شخص بريء. وتزداد خطورة هذه المشكلة عندما تكون البيانات الخاطئة ناتجة عن أنظمة تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المختلفة، حيث يصعب تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ. ولذلك يجب على المنصات الإلكترونية أن تتضمن

آليات فعالة للتحقق من صحة البيانات المدخلة قبل اعتمادها في اتخاذ القرارات، مع إتاحة إمكانية تصحيح البيانات الخاطئة بسهولة وسرعة (الفنجري، ٢٠١٨، ص ٢٣٤)

الفرع الثالث: مشروعية الأثر القانوني المترتب على القرار الإلكتروني

يقصد بالرقابة على المحل التحقق من أن الأثر القانوني الذي يترتب عليه القرار الإداري الإلكتروني لا يتعارض مع القواعد القانونية المعمول بها، أي أن يكون القرار قد طلب ما يجوز له طلبه قانوناً. وتتخذ هذه الرقابة أهمية خاصة في مجال القرارات الإلكترونية التي قد يترتب عليها آثار قانونية بعيدة المدى قد يصعب التراجع عنها، كقرارات إلغاء التراخيص أو إنهاء الخدمة أو فرض غرامات كبيرة. كما أن بعض القرارات الإلكترونية قد تترتب آثارها بشكل فوري وآلي بمجرد صدورها، مما قد يحول دون إمكانية إيقاف تنفيذها رغم عدم مشروعيتها. ولذلك يجب على المشرع أن ينص على آلية فعالة لإيقاف تنفيذ القرارات الإلكترونية المطعون فيها أمام القضاء لحين الفصل في الدعوى، وذلك لتجنب وقوع أضرار يصعب إصلاحها. كما يجب على القضاء الإداري أن يراعي طبيعة القرارات الإلكترونية عند تقدير ما إذا كان الأثر المترتب عليها متناسباً مع الخطأ المنسوب إلى صاحب الشأن (عبد الغني، ٢٠١٥، ص ٢٤٥)

المطلب الرابع: الرقابة على الغاية والانحراف بالسلطة

الفرع الأول: مدى التزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة

يُعدّ التزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الإداري، ويُعدّ الانحراف عن هذا الهدف من أبرز صور الانحراف بالسلطة الذي يجعل القرار الإداري قابلاً للإلغاء. وفي مجال القرارات الإلكترونية يصعب التحقق من مدى التزام الإدارة بتحقيق المصلحة العامة، إذ أن القرارات الآلية تُتخذ بناءً على معايير مجردة محددة مسبقاً لا تراعي المصالح الفردية للمتضررين. كما أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات قد يؤدي إلى نتائج تمييزية أو غير عادلة رغم أن المعايير المبرمجة تبدو محايدة ظاهرياً. ولذلك يجب على القضاء الإداري أن يراقب مدى توافق القرارات الإلكترونية مع المصلحة العامة، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة، وإلا أصبحت الأنظمة الآلية أداة لفرض قرارات غير عادلة تحت ستار الحياد التقني (الحمدان، ٢٠٢٠، ص ١٥٦)

الفرع الثاني: إساءة استعمال المنصة الإلكترونية في إصدار القرار

قد تقوم الإدارة بإساءة استعمال المنصات الإلكترونية لتحقيق أهداف بعيدة عن المصلحة العامة، كاستخدام البيانات الشخصية للمستخدمين لأغراض غير مشروعة أو توجيه المنصات لخدمة مصالح فئوية معينة على حساب باقي فئات المجتمع. وقد تأخذ إساءة الاستعمال صوراً متعددة، منها تلاعب الإدارة بالخوارزميات المستخدمة في معالجة البيانات لضمان حصول نتائج محددة مسبقاً، أو حجب المعلومات عن بعض المستخدمين مما يحرمهم من فرصة متكافئة للحصول على خدمات إدارية معينة. كما قد تُستخدم المنصات الإلكترونية كأداة للضغط السياسي أو الإداري من خلال استهداف فئات معينة من المجتمع بقرارات مجحفة. ويقع على القضاء الإداري عبء كبير في كشف هذه الممارسات ومراقبتها، وهو ما يتطلب تأهيل القضاة للتعامل مع المسائل التقنية المعقدة والتعاون مع مقدمي الخدمات التقنية لتقديم البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق (الشافعي، ٢٠١٨، ص ٢٣٤)

الفرع الثالث: التمييز أو التعسف الناتج عن المعالجة الرقمية للبيانات

تُعدّ ظاهرة التمييز الناتج عن المعالجة الرقمية للبيانات من أخطر التحديات التي تواجه الرقابة القضائية على القرارات الإلكترونية، إذ قد تنتج الخوارزميات المستخدمة في معالجة البيانات نتائج تمييزية ضد فئات معينة من المجتمع دون قصد أو وعي من مُصممي هذه الخوارزميات. ويتجلى هذا النوع من التمييز في كثير من المجالات كالقرارات المتعلقة بالتوظيف والتأمين والائتمان والخدمات الحكومية، حيث قد تعمل الخوارزميات على أساس بيانات تاريخية تحتوي على تحيزات مجتمعية متأصلة تنتقل تلقائياً إلى نتائج المعالجة الرقمية. ويصعب كشف هذا النوع من التمييز لأنه لا يعتمد على نية التمييز بل على آليات تقنية معقدة قد لا تكون واضحة حتى للمتخصصين. ولذلك يتطلب مكافحة التمييز الرقمي تطوير أدوات رقابية جديدة تمكّن القضاء الإداري من فحص الخوارزميات وتحليل نتائجها لبيان مدى تطابقها مع مبادئ المساواة وعدم التمييز، مع إلزام الجهات الإدارية بنشر تقارير دورية حول نتائج أنظمتها الإلكترونية وتأثيرها على مختلف فئات المستفيدين (المطيري، ٢٠٢٠، ص ١٧٨)

الخاتمة

أولاً: النتائج

خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة يمكن إجمالها فيما يأتي: أولاً، أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار التقليدي من حيث أركانه وماهيته القانونية، وإنما يتميز عنه في الوسيلة التي يُصدر من خلالها وفي بعض خصائصه التقنية. ثانياً، أن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الإلكترونية تمثل امتداداً للرقابة على القرارات التقليدية، وتخضع لنفس أوجه الرقابة من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية. ثالثاً، أن طبيعة القرار الإلكتروني تفرض تحديات جديدة أمام القضاء الإداري تتعلق بإثبات صدور القرار من الجهة المختصة والتحقق من صحة البيانات المدخلة في المنصات الإلكترونية ومواكبة التطور التقني السريع. رابعاً، أن الإطار القانوني العربي المنظم للقرارات الإدارية الإلكترونية لا يزال يعاني من نقص واضح في كثير من الدول العربية. خامساً، أن حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني أصبحت مُقررة قانونياً في معظم التشريعات العربية، غير أن تطبيقها العملي يواجه صعوبات تقنية وقانونية. سادساً، أن ضمانات حق الدفاع والوصول إلى القضاء في البيئة الرقمية تحتاج إلى تطوير مستمر لمواكبة التحولات التقنية المتسارعة

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم، يوصي البحث بما يأتي: أولاً، ضرورة تعزيز الإطار القانوني المنظم للقرارات الإدارية الإلكترونية في التشريعات العربية بما يتضمن تعريفاً واضحاً للقرار الإلكتروني وتحديدًا ل ضمانات إصداره وطعنه. ثانياً، وضع معايير واضحة لضمان صحة البيانات المدخلة في المنصات الإلكترونية وآليات فعالة لتحديثها بشكل دوري. ثالثاً، تخصيص دوائر قضائية إدارية متخصصة في النزاعات الناشئة عن القرارات الإلكترونية أو على الأقل تأهيل القضاة للتعامل مع هذا النوع من القضايا. رابعاً، إلزام الجهات الإدارية بتضمين المنصات الإلكترونية آليات فعالة للظلم والطعن في القرارات الإلكترونية وضمان حق الدفاع. خامساً، تبني مبدأ الشفافية في تصميم الخوارزميات المستخدمة في معالجة البيانات واتخاذ القرارات الإلكترونية. سادساً، إجراء تقييم دوري لأثر الأنظمة الإلكترونية على حقوق الأفراد ومساواتهم أمام القانون. سابعاً، تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال تبادل الخبرات المتعلقة بالرقابة القضائية على الإدارة الإلكترونية وتوحيد المعايير والممارسات في هذا المجال

قائمة المراجع

- [١] الشافعي، سعيد محمد (٢٠١٨)، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [٢] الحناوي، سليمان محمد (٢٠١٩)، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [٣] البنا، أحمد حامد (٢٠١٧)، الوجيز في القانون الإداري، دار النهضة العربية، الإسكندرية.
- [٤] الزيايدي، فلاح حسن (٢٠١٦)، القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار الحسين، عمان.
- [٥] الصغير، محمد سعيد (٢٠٢٠)، القضاء الإداري - الرقابة على أعمال الإدارة، دار الرافدين، بغداد.
- [٦] عبد الغني، بدر الدين (٢٠١٥)، القضاء الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- [٧] الفنجري، محمد فتحي (٢٠١٨)، التعويض عن القرار الإداري غير المشروع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [٨] الكندري، حمد عبد الله (٢٠١٩)، الإدارة العامة والتحول الرقمي، مركز الإمارات للدراسات، أبوظبي.
- [٩] محمود، حسن علي (٢٠١٧)، القانون الإداري - نظرية القرار الإداري، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- [١٠] الهاشمي، طه عبد العظيم (٢٠١٦)، الموجز في القانون الإداري، دار الثقافة، عمان.
- [١١] المطيري، عادل (٢٠٢٠)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكويت، المجلد ٢٨، ع ١.
- [١٢] الشمري، سعود (٢٠١٨)، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها في القرار الإداري، مجلة الدراسات القانونية، عمان، المجلد ١٥، ع ٢٤.
- [١٣] العتيبي، محمد (٢٠١٩)، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مجلة الحقوق، جامعة اليرموك، عمان، المجلد ٣٣، ع ١.
- [١٤] القحطاني، عبد الله (٢٠٢١)، الحكم الإلكتروني وأثره في تطوير القضاء الإداري، مجلة البحوث القانونية، الرياض، المجلد ١٢، ع ٣.
- [١٥] السعيد، رضا (٢٠١٧)، التحول الرقمي في الخدمات الحكومية - التحديات القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [١٦] عثمان، محمد سراج الدين (٢٠١٦)، أصول القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [١٧] الدسوقي، أحمد عبد الرحيم (٢٠١٨)، المدخل إلى علم القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- [١٨] الحمدان، محمد (٢٠٢٠)، الرقابة على المشروعية في الإدارة الإلكترونية، مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، المجلد ٤٥، ع ٢.
- [١٩] الخفاجي، إبراهيم (٢٠١٨)، القرار الإداري الصادر إلكترونياً - دراسة تحليلية، دار Crescenzo للنشر، بيروت.
- [٢٠] النعيمي، جاسم محمد (٢٠٢١)، المعاملات الإلكترونية في القانون الإداري العراقي، دار الحرية، بغداد.